



IAEA-INF/CIRC/335/Add.10
IAEA-INF/CIRC/336/Add.11
4 December 2000
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

الوضع حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة

الإعلانات/التحفظات الصادرة عند ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء احتجاجات

الإعلانات/التحفظات الصادرة عند التوقيع

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات الواردة في الوثيقة INF/CIRC/336/Add.10 - INF/CIRC/335/Add.9، ولذلك فهي تحل محلها.

للاطلاع على أحدث وضع، انظر الموقع على الشبكة: <http://www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal/>

نوفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

المرفق

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انقضاء ثلاثة أيام على اعلان ثلاث دول موافقها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢.

الأطراف:
٧٠ الموقعون:

آخر تغيير طرأ على الحالة: ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الإيداع	الإعلان	بدء الفاصل	الاتساح
أفغانستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الجزائر	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	انضمام	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الأرجنتين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
أرمينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
استراليا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
النمسا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بنغلاديش	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيلاروس	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٣ آذار/مارس ١٩٩٠	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
بلغاريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
البوسنة والهرسك	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٣ آذار/مارس ١٩٩٠	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
البرازيل	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الكامبود	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	تصديق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
كندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
شيلى	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الصين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق				

البلد/المنظمة	التاريخ	الصك	تاريخ الاداع	الاعلان	بدء الفاذا	الخ/ الانسحاب
كوسٌتاريكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
كوت ديفوار	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	خلافة	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
كرواتيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٨ شباط/فبراير ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
كوبا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
قيرص		خلافة	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
الجمهورية التشيكية						
جمهوريّة كوريا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الشعبية الديمقراطيّة				
جمهوريّة الكونغو الديمقراطية	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦					
الدانمرك	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	توقيع	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
مصر	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
استونيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٩ أيار/مايو ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
فنلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
فرنسا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
المانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
اليونان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
غواتيمالا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
الكرسي الرسولي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦					
هندوراس	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
آيسلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
الهند	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
اندونيسيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
ایران (جمهوريّة الإسلامية)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦					
العراق	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧	تصديق	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	

البلد/المنظمة	التوقع	الصك	تاريخ الاداع	الاعلان	بدء النفاذ	الانسحاب
أيرلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
اسرائيل	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
إيطاليا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
اليابان	٦ آذار/مارس ١٩٨٧	قبول	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
الأردن	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	تصديق	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
جمهورية كوريا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	انضمام	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
لاتفيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	انضمام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
لبنان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٨ أيار/مايو ١٩٩٧	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
ليختنشتاين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
ليتوانيا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	انضمام	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
لوكسمبورغ	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦				<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
مالطا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	توقيع	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
موريشيوس	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	انضمام	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٧ آيلول/سبتمبر ١٩٩٢	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
المكسيك	٢٦ آيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ أيار/مايو ١٩٨٨	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
موناكو	٢٦ آيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٩	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
منغوليا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٧	<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
المغرب	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
ميامي	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	انضمام	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
هولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	قبول	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
نيوزيلندا	١١ آذار/مارس ١٩٨٧	انضمام	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
نيكاراغوا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	انضمام	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	
النجر	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦				<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	

البلد/المنظمة	التوفيق	الصك	تاريخ الاداع	الاعلان	بدع النفاذ
نيجيريا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	□ □	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
النرويج	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	توقيع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	□ □	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
باكستان		انضمام	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	□ ✓	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
بنما	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١ آب/أغسطس ١٩٩٩	□ □	٢ أيار/مايو ١٩٩٩
باراغواي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦			□ □	
بيرو		انضمام	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	□ ✓	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
الفلبين		انضمام	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	□ □	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
بولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨	✓ ✓	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨
البرتغال	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	□ □	٣١ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية ملدوفا		انضمام	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	□ □	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨
رومانيا		انضمام	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠	□ ✓	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
الاتحاد الروسي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	□ ✓	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
المملكة العربية السعودية		انضمام		□ ✓	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
السنغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧			□ □	
سيراليون	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧			□ □	
سنغافوره		انضمام	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	□ □	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
سلوفاكيا		خلافة	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	□ ✓	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا		خلافة	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	□ □	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
جنوب إفريقيا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧	تصديق	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧	□ ✓	١٠ آيلول/سبتمبر ١٩٨٧
أسبانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	□ ✓	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
سري لانكا		انضمام	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	□ ✓	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
السودان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			□ □	
السويد	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧	□ □	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣١ أيار/مايو ١٩٨٨	□ □	١ تموز/يوليه ١٩٨٨

البلد/المنظمة	التوقيع	الصدق	تاريخ الاداع	الاعلان	بدء النفاذ
				الانسحاب	الخ/ الانسحاب
الجمهورية العربية السورية	٢ تموز/يوليه ١٩٨٧	تصديق	٢١ آذار/مارس ١٩٨٩	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
تايند	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	خلافة	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	تصديق	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
تونس	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	<input checked="" type="checkbox"/>
تركيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
الامارات العربية المتحدة	انضمام	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
الملكة المتحدة	تصديق	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
الولايات المتحدة	تصديق	١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
الأمريكية	انضمام	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	انضمام	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
أوروغواي	انضمام	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	انضمام	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
فيتنام	انضمام	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	انضمام	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	<input checked="" type="checkbox"/>
يوغوسلافيا زمبابوي	تصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
منظمة الأغذية والزراعة	انضمام	١٩٩٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	<input checked="" type="checkbox"/>
منظمة الصحة العالمية	انضمام	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	انضمام	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	انضمام	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	انضمام	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	<input checked="" type="checkbox"/>

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

الإعلانات والتحفظات الصادرة عند ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعترافات

الأرجنتين تاريخ الانضمام: ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠] "وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من إجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

بيلاروس تاريخ التصديق: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧] لن تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الصين تاريخ التصديق: ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] "لن تلتزم الصين بإجراء أي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."
(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والإنجليزية)

كوبا تاريخ التصديق: ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] "تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."
(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

مصر

تاریخ التصدیق: ٦ تموز/یولیه ١٩٨٨

[٦ تموز/یولیه ١٩٨٨]

"١- ان جمهورية مصر العربية تنظر الى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلّى بها ممثّلو كل من الاتحاد السوفيافي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بأن حكوماتهم تعترض على أساس تطوعي ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى تتأثر بأي حادث لا يندرج تحت المادة الأولى من الاتفاقية ويمكن أن يترتب عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الحدود.

"٢- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من اجراءات فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١".

(الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاریخ الانضمام: ١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر

منظمة الأغذية والزراعة

[١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر]

" عملاً بالفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختصة، في إطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بتقييم ما لجميع الملوثات المحتملة على نويدات مشعة من آثار كيفية وكمية على الإمدادات الغذائية، وباسداء المشورة إلى الحكومات بشأن المستويات المقبولة للنويدات المشعة التي تظهر في المنتجات الزراعية والسمكية والحرجية الداخلة في التجارة الوطنية والدولية.

(الأصل بالإنجليزية)

تاریخ الموافقة: ٦ آذار/مارس ١٩٨٩

فرنسا

[٦ آذار/مارس ١٩٨٩]

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفرقة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم الفقرة ٢ من هذه المادة".

(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاریخ التصدیق: ١٤ أیولیو/سبتمبر ١٩٨٩

المانيا

[١٤ أیولیو/سبتمبر ١٩٨٩]

"... وستتطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتباراً من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية."

(الأصل بالإنجليزية)

تاریخ التصدیق: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

الهند

[٢٨] كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

"١- تعتبر حکومة الهند أن الاتفاقية تعانی من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمایز بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حکماً قانونياً يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تتطوی على أسلحة نووية أو تجارب نووية. وترى حکومة الهند أنه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المرافق النووية والسفن النووية والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية.

"٢- وتشعر حکومة الهند بالاحباط ازاء النتاج الذي تم خصت عنه ال الاتفاقية لأنه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أياً كان مصدرها مدنياً أو عسكرياً. بما في ذلك الحوادث التي تجم عن أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية، ما دامت الآثار العابرة للحدود وذات الأهمية من حيث الأمان الشعاعي بغض النظر عن مصدرها. تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حکومة الهند الاتفاقية، نظراً للتتأكدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تعهداتها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياساتنا القائمة على إيلاء التصریحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواء بسواء."

"٣- وتعلن حکومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١.
(الأصل بالإنجليزية)

تاریخ التصدیق: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

اندونیسیا

[١٢] تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

"لا تعتبر حکومة جمهورية اندونیسیا نفسها ملزمة بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن احالة أي نزاع يتعلق بتفصیر هذه الاتفاقية أو تطبيقها الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع أطراف النزاع".
(الأصل بالإنجليزية)

تاریخ التصدیق: ٢١ تموز/یولیه ١٩٨٨

العراق

[٢١] تموز/یولیه ١٩٨٨

"١- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة^(*) بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن الالتزام بقبول المحکمين الذين يعينهم رئيس محکمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢- إن هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً باسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها."
(الأصل بالعربية.)
(*) العبارة مضافة من المترجم

اسرائيل

تاریخ التصدیق: ٢٥ ایار/مايو ١٩٨٩

[٤] كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدى تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صكوك تصديق الجمهورية العراقية لاتفاقيتين المذكورتين تحتوي اعلاناً بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك الاعلان ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها."

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع؟"
(الأصل بالإنجليزية)

[٥] ايار/مايو ١٩٨٩
"تعلن حكومة دولة اسرائيل، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١١. أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."
(الأصل بالإنجليزية)

[٦] كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صك انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظاً بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها."

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الأصل بالإنجليزية)

ايطاليا

تاریخ التصدیق: ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠

[٨ شباط/فبراير ١٩٩٠]
تعلن الحكومة الايطالية أن أحكام المادة ١ غير مرضية لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبليغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي ينجم عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولايتها وسيطرتها.

"وترى الحكومة الايطالية وجوب التبليغ عن كل حادث وأيضا عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محصورة داخل أراضي الدولة المعنية".
(الأصل بالانجليزية)

ماليزيا

تاریخ التوقيع: ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]
تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.
(الأصل بالانجليزية)

موریشيوس

تاریخ الانضمام: ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢]
(أ) تعرب حكومة جمهورية موريشيوس عن أسفها لكون نطاق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا يشمل أيضا الطوارئ النووية الناجمة عن الأنشطة العسكرية التي تشمل الأسلحة النووية، لأن الأثر الاشعاعي الاحتمالي العابر للحدود سيكون ضارا بالقدر نفسه.
(ب) عملا بالفقرة (٣) من المادة (١١) من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، تعلن جمهورية موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١١) من الاتفاقية.
(الأصل بالانجليزية)

موناكو

تاریخ الموافقة: ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

[١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]
تعلن امارة موناكو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.
(الأصل بالفرنسية)

ميانمار

تاریخ الانضمام: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

"عملًا بالفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، تعلن حكومة اتحاد ميانمار أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي إجراء من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١".

نيكاراغوا

تاریخ الانضمام: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

"... وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية فإن [نيكاراغوا] لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."
 (الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

باكستان

تاریخ الانضمام: ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

"لا تعتبر جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي نصت على امكانية حل المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."
 (الأصل بالإنجليزية)

بيرو

تاریخ الانضمام: ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]

"تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".

رومانيا

تاریخ الانضمام: ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري إشعاعي، وهي تعلن أن حالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع."
 (الأصل بالرومانية والفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي
تاریخ التصدیق: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦]
 "...لن يعتبر نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
 (الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

المملكة العربية السعودية
تاریخ الانضمام: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
 (١) إن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن أحكام المادة ١ غير مرخصة حيث أنها تفرض على الدول الأطراف الالتزام بالتبليغ فقط عن الحوادث التي ينجم عنها تسرب المواد المشعة والتي قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسيطرتها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبليغ عن كل حادث بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المعنية، ومهما كان مصدرها، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الأسلحة النووية أو تجارب الأسلحة النووية، حيث أن التأثيرات الممتدة عبر الحدود من أي مصدر والتي يكون لها أهمية من حيث الأمان قد تلحقضر بالجميع على حد سواء.
 (٢) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.
 "إن الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في معاملات مما تتنظم هاتان الاتفاقيتان."
 (الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

جنوب إفريقيا
تاریخ التصدیق: ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧]
 (أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب إفريقيا نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية،
 "(ب) توقيع جمهورية جنوب إفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب إفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب إفريقيا/ناميبيا."
 (الأصل بالإنجليزية)

تاریخ التصدیق: ١٣ أیولوں سبتمبر ١٩٨٩

اسبانیا

[١١ ایولوں سبتمبر ١٩٨٩]

"لا تعتبر مملكة أسبانيا نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."
 (الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاریخ الانضمام: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

سریلانکا

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"تنتظر حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية الى المادة ١ المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية، على ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلّى بها ممثلو الاتحاد السوفيافي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية باستعداد حكومات بلادهم لأن تقوم طوعاً بتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة أخرى متاثرة بأي حادث لم يحدد في المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن تترجم عنه عواقب اشعاعية عابرة للحدود."
 (الأصل بالسنهالية والإنجليزية)

تاریخ التصدیق: ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩

تاہلند

[٢١ آذار/مارس ١٩٨٩]

"لا تعتبر تاہلند نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١."
 (الأصل بالإنجليزية)

تاریخ التصدیق: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

ترکیا

[٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"تعلن ترکیا بمحض هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من تلك الاتفاقية."
 (الأصل بالتركية؛ والترجمة قدمتها الحكومة)

تاریخ التصدیق: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

اوکرانیا

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

"لن تعتبر جمهورية اوکرانیا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية"

بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات.
 (الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

تاریخ الانضمام: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

الامارات العربية المتحدة

[٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧]
 "وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."
 (الأصل بالانجليزية)

تاریخ التصديق: ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

المملكة المتحدة

[٩ شباط/فبراير ١٩٩٠]
 "بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، وفقا لما أدى به وزير الدولة للطاقة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، توكل حكومة المملكة المتحدة أنها ستعمل على ابلاغ الوكالة والدول المتضررة في حالة وقوع حادث في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة ١ من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة."
 (الأصل بالانجليزية)

تاریخ التصديق: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

الولايات المتحدة الأمريكية

[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]
 "طبقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."
 (الأصل بالانجليزية)

تاریخ الانضمام: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

فيبيت نام

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]
 "لن تعتبر جمهورية فيبيت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي، للذين تتضان على امكانية احالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فيبيت نام الاشتراكية أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها."
 (الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

تاریخ الانضمام: ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨

منظمة الصحة العالمية

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨]

"طبقاً للفقرة (ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواقف التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الأخال بأي من الصالحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

(الأصل بالإنجليزية)

تاریخ الانضمام: ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠]

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج.أ.ب. أبازى، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقاً للفقرة الفرعية الخامسة (ج) من المادة الثانية عشرة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقيات دولية وعقدتها وتطبيقاتها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

(الأصل بالإنجليزية)

الإعلانات والتحفظات الصادرة عند التوقيع

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

أفغانستان

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"... تحفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان تراه مناسبا وقت ايداعها صك التصديق.".

(الأصل بالإنجليزية)

٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الجزائر

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"المادة ١١ - تسوية المنازعات"

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٢ - بدء النفاذ"

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "ر هنا بالتصديق".

"المادة ١٣ - التطبيق المؤقت"

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣."

(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

أستراليا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"لن تصدر أستراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما.

"ويوجه الانتباه كذلك إلى بيان رئيس الوفد الأسترالي في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير إلى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي."

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

بيلاروس

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالترامات الواردة في اطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا

بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي التي تنص على امكان احالة النزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

كندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"...تحتفظ حكومة كندا بحقها في اصدار أي اعلانات تراها مناسبة وقت ايداعها صك التصديق."

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الصين

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"١- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية.

"٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة الأمان النووي، تقبل الصين المادة ١٣ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين".

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والإنكليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

كوبا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكونها تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"١- لا تعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"٢- نظراً للأهمية الملحة لمسألة الأمان النووي، ستطبق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت".

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

فرنسا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"المادة ١١ - تسوية المنازعات"

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

ألمانيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"١- بالاشارة إلى المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من اليوم، وفقاً للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

"٢- ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضاً تبادل المعلومات المتعلقة بآثار الحادث بين الدول المجاورة التي أصيرت من جراء الحادث، كما تعرب عن أملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضاً على هذا النحو."

(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والألمانية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

اليونان

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"ستطبق اليونان في إطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتين بصورة مؤقتة وفقاً للمادتين ١٣، ١٥ منهما على الترتيب"

(الأصل بالإنجليزية)

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الهند

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"على الرغم من توقيعي الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فإنني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومة بلدي إزاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل المصادر، مدنية أو كانت أم عسكرية،

بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث الأمان الشعاعي أيًا كان مصدر تلك الآثار.

ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين هنا بتصديقهما استناداً إلى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت بالتبليغ عن جميع الحوادث، وذلك يتناسب مع سياستنا القائمة على إيلاء الإعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية.

"ونحن إذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد ابداء تحفظاتنا ازاء بعض مواد الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلا فيهما".

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

اندونيسيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تشرف البعثة الدائمة باعلام الأمانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها ازاء ما يلي:

'المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ شعاعي، الخاصة بتسوية المنازعات؛'

'المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات.'"

(الأصل بالإنجليزية)

١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧

العراق

[١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧]

"... مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."

(الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

إيطاليا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن الحكومة الإيطالية، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أن أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الأطراف المتعاقدة بالتبليغ إلا عن الحوادث التي تتطرق منها مواد مشعة قد تعبر، أو عبرت، حدوداً دولية، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولاية تلك الأطراف أو سيطرتها.

"وترى الحكومة الإيطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث، بما في ذلك الحوادث التي تقصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية."

(الأصل بالإنجليزية)

هولندا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ووفقاً للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية أن حكومة بلده، استباقاً منها لبدء نفاذ الاتفاقية إزاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوماً من اليوم؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية إزاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت، فإن هولندا ستطبقها اعتباراً من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى إما لتنفيذ الاتفاقية إزاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت."

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الاتحاد الروسي

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"سيطبق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كلتا الاتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما إزاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي، التي تنص على امكانية حالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن حالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

تايلند

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"وفقاً للفرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

تركيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"ستصدر أثناء تقديم صك التصديق إلى الوديع اعلانات أو تحفظات، إن وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي."

(الأصل بالإنجليزية)

أوكرانيا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بصورة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقية المعنية منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي الأحكام التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وتعلن أن حالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

المملكة المتحدة

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة.

"ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة ستقوم عمليا بابلاغ الوكالة والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، إلى العواقب المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة."

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الولايات المتحدة الأمريكية

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن الولايات المتحدة وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالإنجليزية)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي بعد انقضاء ثالثين يوماً على اعلان ثلاثة دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٤.

الأطراف:
الموقعون:

آخر تغيير طرأ على الحالة: ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الاداع	الإعلان	بدء النفاذ	الانسحاب
أفغانستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>		
الجزائر	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧			<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>		
الأرجنتين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	
أرمينيا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	انضمام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		
استراليا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	
النمسا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	
بنغلاديش	٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	انضمام	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		
بيلاروس	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	
بلجيكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	
اليونان والهرسك	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	خلافة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	١ آذار/مارس ١٩٩٢	
البرازيل	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
بلغاريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨	
الكامبود	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧			<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		
كندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>		
شيلى	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		
الصين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	

البلد/المنظمة	التوقيع	الصادق	تاريخ الاعلان	الاعلان	بدء الفاذا	الاعلان	الاعلان	الاعلان	الاعلان
كوسٌتاريكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الاتسحاب	الخ/ الفاذا	الاعلان	الاعلان	بدء
كوت ديفوار	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	خلافة	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٨ شباط/فبراير ١٩٩١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
كرواتيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨			
كوبا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩					
قبرص	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	خلافة	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	١ آذار/مارس ١٩٩٣					
الجمهورية التشيكية	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦					
جمهوريّة كوريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩ أيار/مايو ١٩٩٤			
الشعبية الديموقراطية	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠			
جمهوريّة الكونغو الديمقراطية	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٦ آذار/مارس ١٩٨٩			
الدانمرك	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩			
مصر	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١			
استونيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	٨ آب/أغسطس ١٩٨٨			
فنلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٦ آذار/مارس ١٩٨٧			
فرنسا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨			
ألمانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦					
اليونان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٨ آب/أغسطس ١٩٨٨					
غواتيمالا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦					
الكرسي الرسولي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦					
هندوراس	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦					
أيسلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨			
الهند	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣			
اندونيسيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨			
ایران (جمهوريّة إسلامية)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧					
العراق	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧	تصديق							

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الاداء	الاعلان	بدء الفاذا
				الانسحاب	الخ/ الخ
أيرلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
اسرائيل	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
إيطاليا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
اليابان	٦ آذار/مارس ١٩٨٧	قبول	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
الأردن	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	تصديق	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
جمهورية كوريا		انضمام	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
لاتفيا		انضمام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
لبنان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٨ أيار/مايو ١٩٩٧	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
الجماهيرية العربية الليبية		انضمام	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
ليختنشتاين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
مالطا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	توقيع	١٩٨٧	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
موريشيوس		انضمام	١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
المكسيك	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ أيار/مايو ١٩٨٨	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
موناكو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	١٩٨٩	١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
منغوليا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٧	<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
المغرب	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
هولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	قبول	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
نيوزيلندا		انضمام	١١ آذار/مارس ١٩٨٧	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
نيكاراغوا		انضمام	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
النiger	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ آب/اغسطس ١٩٩٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
نيجيريا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق		١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>

البلد/المنظمة	التوقيع	الصادق	تاريخ الایداع	الاعلان	الخ/ الفيما يلي	بعد الانسحاب
البروبيج باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	توقيع انضمام	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧	<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
بنما باراغواي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢ آيار/مايو ١٩٩٩	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
بيرو القلبين بولندا البرتغال	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
جمهوريه ملدوفا رومانيا الاتحاد الروسي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠	١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
المملكة العربية السعودية السنغال سيراليون سنغافوره	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
سلوفاكيا سلوفينيا جنوب افريقيا اسبانيا سري لانكا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧	خلافة	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
السودان السويد سويسرا الجمهورية العربية السورية	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٢	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>
	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	تصديق	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	<input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الإيداع	الإعلان	بدء النفاذ
				الاعلان الخ/ الانسحاب	
تايلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	تصديق	٢١ آذار/مارس ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
جمهورية مقدونيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	خلافة	٢١ آذار/مارس ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اليوغوسلافية سابقاً					١٩٩١
تونس	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	تصديق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩
تركيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٣ شباط/فبراير ١٩٩١
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
الامارات العربية المتحدة		انضمام	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
المملكة المتحدة	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨
أوروغواي		انضمام	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
فيبيت نام		انضمام	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
يوغوسلافيا زمبابوي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	١٠ أيار/مايو ١٩٩١
منطقة الأغذية والزراعة		انضمام	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
منظمة الصحة العالمية		انضمام	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		انضمام	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠

الإعلانات والتحفظات الصادرة عند ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعترافات

تاريخ الانضمام: ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الأرجنتين

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

"وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛"

"وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالدعوى والتعويض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من المادة ٤؛"

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

أستراليا

[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"تُعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن أستراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨."

(الأصل بالإنجليزية)

تاريخ التصديق: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

النمسا

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

"يشرفني أن أعلمكم أنه وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي لن تطبق النمسا الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه في حالات الهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر."

(الأصل بالإنجليزية)

تاريخ التصديق: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

بيلاروس

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

"لن تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على إمكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية"

بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن حالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الصين

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، في حالات الاعمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولن تلتزم الصين بإجراء أي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والإنجليزية)

تاريخ التصديق: ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

كوبا

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

مصر

[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨]

"١- إن جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقرأ وتطبق في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢ ووفقاً لها؛

"٢- إن جمهورية مصر العربية تقسر المادة ٧ على أساس أن احتياجات البلدان النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أي حوادث نووية؛

"٣- إن جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ سوف تطبق وفقاً للقوانين المصرية؛

"٤- إن جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٣".

(الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ الانضمام: ١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر

منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

[١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر]

" عملاً بالفقرة ٥ (ج) من المادة ١٤ ، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختصة، في إطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقدير حالة الأمن الغذائي العالمي، بسداد المشورة إلى الحكومات بشأن التدابير التي يتبعها اتخاذها على صعيد الممارسات الزراعية والسمكية والحرجية من أجل تقليل أثر التهديدات المشعة إلى أنهى حد وضع إجراءات تتبع عند الطوارئ بشأن الممارسات الزراعية البديلة وازالة تلوث المنتجات الزراعية والسمكية والحرجية والتربة والمياه".

(الأصل بالإنجليزية)

تاريخ الموافقة: ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

فنلندا

[١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر]

"لن تطبق فنلندا الفقرة ٢ من المادة ١٠ في حالات الاعمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر".

(الأصل بالإنجليزية)

تاريخ الموافقة: ٦ آذار/مارس ١٩٨٩

فرنسا

[١٩٨٩ آذار/مارس]

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة؛

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

ألمانيا

[١٩٨٩ أيلول/سبتمبر]

"... وستطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتباراً من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية".

(الأصل بالإنجليزية)

تاریخ التصدیق: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

الهند

[٢٨] كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

"١" - تعلن حکومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

"٢" - وتعلن حکومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

"٣" - وتعلن حکومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية.
(الأصل بالانجليزية)

تاریخ التصدیق: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

اندونيسيا

[١٢] تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

"لا تعتبر حکومة جمهورية اندونيسيا نفسها ملزمة بأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن حالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع أطراف النزاع".
(الأصل بالانجليزية)

تاریخ التصدیق: ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨

العراق

[٢١] تموز/يوليه ١٩٨٨

"١" - المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية: باستعمال الصلاحيات الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين الفرعويتين (أ) و(ب) من المادة ١٠ نرى استثناء حالات الاعمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء الطرف الذي يقدم المساعدة من المسؤولية.

"٢" - لا تعتبر العراق نفسها ملزمة^(*) بالفقرة ٢ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣" - إن هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً باسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها.
(الأصل بالعربية^(*) العبارة مضافة من المترجم)

تاریخ التصدیق: ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

اسرائيل

[٤] كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدى تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقين المذكورتين تحتوي اعلانا بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك الاعلان ذو الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانوني الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع"
(الأصل بالانجليزية)

[٢٥] ١٩٨٩ أيار/مايو

"تعلن حكومة دولة اسرائيل أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام:
الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٨
والفقرة ٢ من المادة ١٠
والفقرة ٢ من المادة ١٣.
(الأصل بالانجليزية)

[١٩] ١٩٩٠ كانون الثاني/يناير

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صك انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظا بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذو الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع"
(الأصل بالانجليزية)

تاریخ التصدیق: ٢٥ شرین الأول/أکتوبر ١٩٩٠

ایطالیا

[٢٥] ١٩٩٠ شرین الأول/أکتوبر

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، تبدي حكومة الجمهورية الإيطالية التحفظ التالي:

"ان ايطاليا تفهم لفظة "الرسوم" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ على أنها تشير الى الرسوم الجمركية وحدها. وعلاوة على ذلك، تعلن ايطاليا أن الاعفاء من الضرائب والرسوم والأعباء لا يمكن أن ينطبق على ضريبة القيمة المضافة، وأن الاعفاءات المذكورة لا يجوز أن تتطبق بحال من الأحوال على المواطنين الإيطاليين أو على الأشخاص المقيمين بصفة مستديمة في ايطاليا.

" عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ١٠ ، تعلن حكومة الجمهورية الإيطالية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في حالات الاعمال الجسيم من جانب الأفراد المتسبيين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

" وأخيراً، تصدر حكومة الجمهورية الإيطالية الإعلان التفسيري التالي:

(أ) لا يتعلّق الحكم العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ الا بالامتيازات والحسانات والاعفاءات المحددة في الفقرات التالية، وتنسبعد أي امتيازات أو حسانات أو اعفاءات أخرى؛

(ب) تفهم الحسنة المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٨ على أنها تمنح لما يبدر من تصرفات أو سهو في أداء

المهام المنفذة وفيما يتصل بهذه المهام."

(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاریخ القبول: ٩ حزیران/يونیه ١٩٨٧

الیابان

[٩ حزیران/يونیه ١٩٨٧]

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجوهر تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستعفي هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوصاً عليه في اتفاقية معقودة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء الأفراد، هدفها تجنب الازدواج الضريبي بينهما."

(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية واليابانية)

تاریخ الانضمام: ٨ حزیران/يونیه ١٩٩٠

جمهوریہ کوریا

[٨ حزیران/يونیه ١٩٩٠]

"تعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وتعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والكورية)

تاریخ التوقيع: ١ ایول/سپتمبر ١٩٨٧

مالیزیا

[١ ایول/سپتمبر ١٩٨٧]

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ ، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص علىها في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالإنجليزية)

موريشيوس تاريخ الانضمام: ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢] "وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، تعلن موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي إجراء من إجراءي تسوية المنازعات المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١٣." (الأصل بالإنجليزية)

موناكو تاريخ الموافقة: ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩

[١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩] "تعلن امارة موناكو: (١) طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛ (٢) وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛ (٣) وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة." (الأصل بالفرنسية)

نيوزيلندا تاريخ الانضمام: ١١ آذار/مارس ١٩٨٧

[١١ آذار/مارس ١٩٨٧] "وفقاً للفقرة (٩) من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلنت نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية." (الأصل بالإنجليزية)

نيكاراغوا تاريخ الانضمام: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣] "... عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية فإن [نيكاراغوا] لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وكذلك، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة نيكاراغوا، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

باكستان

تاريخ الانضمام: ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[١١] أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

"تعلن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بخصوص حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي نصت على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."

(الأصل بالانجليزية)

بيرو

تاريخ الانضمام: ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

[١٧] تموز/يوليه ١٩٩٥

"(أ) الامتيازات والحسابات: تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقا لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

(ب) الدعاوى والتعويضات: تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة.

(ج) تسوية المنازعات: تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.

رومانيا

تاريخ الانضمام: ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠

[١٢] حزيران/يونيه ١٩٩٠

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي تعلن أن حالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع."

(الأصل بالرومانية والفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي

تاريخ التصديق: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

[٢٣] كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

"...لن يعتبر نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ شعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ الانضمام: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

المملكة العربية السعودية

[٣] تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

"(١) لا تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الخاصة بمنح امتيازات وخصائص وتسهيلات للأطراف مقدمي المساعدة.

"(٢) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ الخاصة بالدعوى والتعويضات، وستعتمد حكومة المملكة العربية السعودية إلى تطبيق القانون المحلي للبت في الاجراءات المتعلقة بذلك.

"(٣) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣ فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.

"(٤) وفيما يخص المادة ٩ الخاصة بعبور الأفراد والمعدات والممتلكات من وإلى الدولة الطالبة للمساعدة، فإن حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بتيسير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الأطراف المعنية.

"ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تتنظم هاتان الاتفاقيتين."

(الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧

جنوب أفريقيا

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧]

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية،

"(ب) توقيع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لนามibia أو بأهليته للتصريف نيابة عن جنوب غرب أفريقيا/ناميبيا."

(الأصل بالإنجليزية)

أسبانيا

تاریخ التصدیق: ١٣ ایولوں سبتمبر ١٩٨٩

[١٣ ایولوں سبتمبر ١٩٨٩]

"تعلن مملكة أسبانيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

سري لانكا

تاریخ الاضمام: ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٩١

[١١ كانون الثاني / يناير ١٩٩١]

"١' تعتبر حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية الالتزامات المتعلقة بمنح الامتيازات والحسابات والتسهيلات بموجب المادة ٨ خاضعة للقوانين واللوائح والاجراءات السارية في سري لانكا.

"٢' تعلن حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن سري لانكا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة المذكورة."

(الأصل بالسنهالية والانجليزية)

السويد

تاریخ التصدیق: ٤ حزیران / يونيو ١٩٩٢

[٤ حزیران / يونيو ١٩٩٢]

" عملاً بالبند الفرعي (ب) من المادة ١٠: تحتفظ السويد بالحق - على الرغم مما جاء في المادة ٨ عن الحسابات والامتيازات - في أن تطالب، باشر رجعي، بتعويض يدفعه مسبب الضرر الذي يعمل نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة، سواء تسبب في الضرر بشكل متعمد أو نتيجة اهمال جسيم. وبالاضافة الى ذلك سوف تطبق السويد القواعد المتعلقة بالتجزئة على أساس الاهمال المتسبب في الضرر.

" عملاً بالبند ٩ من المادة ٨: تعلن السويد أن قواعد الحسابات والامتيازات المذكورة في الاتفاقية لن تطبق على المشتركين في عمليات الإنقاذ من المواطنين السويديين والمقيمين في السويد."

(الأصل بالانجليزية)

تايلند

تاریخ التصدیق: ٢١ آذار / مارس ١٩٨٩

[٢١ آذار / مارس ١٩٨٩]

" لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المتعلقة بما يلي: ١' الامتيازات والحسابات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨؛ ٢' الدعوى والتعويضات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ ٣' أي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣".

(الأصل بالانجليزية)

تركيا

تاريخ التصديق: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

[٣] كانون الثاني/يناير ١٩٩١

"وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من المقاضة المدنية، وبالفقرة (ب) المتصلة باعفاء موظفي الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى.

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠.

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية."

(الأصل بالتركية؛ والترجمة قدمتها الحكومة)

أوكرانيا

تاريخ التصديق: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

[٢٦] كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الانضمام: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

[٢] تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالإنجليزية)

المملكة المتحدة

تاريخ التصديق: ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

[٩] شباط/فبراير ١٩٩٠

"عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، تعلن المملكة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في الحدود التالية:

"١- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والحسابات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين ممنوعة به بموجب اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمد مجلس المحافظين في ١ تموز / يوليه ١٩٥٩؛"

"٢- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والحسابات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين؛"

"٣- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي؛
(أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملتزمة بالفقرتين المذكورتين ازاء المملكة المتحدة؛

"(ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة الفرعية ٢(ب) الا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عاتق المملكة المتحدة؛

"(ج) ولن ينطبق الاعفاء الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢(ب) الا للاعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة، وتحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في احتساب تلك الرواتب والمكافآت بغض النظر عن تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى."
(الأصل بالإنجليزية)

١٩٨٨ تاريخ التصديق: ١٩ أيلول/سبتمبر

الولايات المتحدة الأمريكية

[١٩٨٨ أيلول/سبتمبر]

"طبقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف، ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتنازل عن هذه التكاليف.

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ و ٣، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٩ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، وبالقدر المنصوص عليه في الإعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى.

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢، أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً في حالات الاهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٥ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، وبالقدر المنصوص عليه في الإعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى.

"وطبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."
(الأصل بالإنجليزية)

فيبيت نام ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ تاريخ الانضمام:

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"لن تعتبر جمهورية فيبيت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، اللتين تتصان على امكانية احالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فيبيت نام الاشتراكية أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها."

(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

منظمة الصحة العالمية تاريخ الانضمام: ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨]

"طبقاً للفقرة الفرعية ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواقف التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون اخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

(الأصل بالإنجليزية)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تاريخ الانضمام: ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠]

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج.أ.ب. أوبازى، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقاً للفقرة الفرعية الخامسة (ج) من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعين وستة وثمانين أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقيات دولية وعدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تعطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية".

(الأصل بالإنجليزية)

الاعلانات والتحفظات الصادرة عند التوقيع

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

أفغانستان

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
"... تحفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان تراه مناسبا وقت ايداعها صك التصديق".
(الأصل بالانجليزية)

٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الجزائر

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]
المادة ٨- الامتيازات والخصائص والتسهيلات
وفقا للفرقة ٩ من المادة ٨ لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

"تحفظات بشأن الفقرة ٨"
لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي.

"المادة ١٠ - الدعاوى والتعويضات"
تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن القانون الوطني سينطبق على الدعاوى القانونية والتعويضات.

"المادة ١٣ - تسوية المنازعات"
لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٤ - بدء النفاذ"
سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "ر هنا بالتصديق".

"المادة ١٥ - التطبيق المؤقت"
تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥.
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

أستراليا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"لن تصدر أستراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما.

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الأسترالي في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي."

(الأصل بالإنجليزية)

بيلاروس

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة في إطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكان احالة النزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن احالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يتلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

كندا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"...تحتفظ حكومة كندا بحقها في اصدار أي اعلانات تراها مناسبة وقت ايداعها صك التصديق."

(الأصل بالإنجليزية)

الصين

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"١- في حالات الاعمال الجسيم من قبل الأفراد الذين سببوا في الوفيات أو الاصابات أو الأضرار أو الخسائر لن تطبق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية على الصين.

"٢- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

"٣- نظرا للأهمية الملحة لمسألة الأمان النووي، تقبل الصين المادة ١٥ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها أزاء الصين".

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

كوبا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكونها تتخذ محكمة العدل الدولية تطبيقاً لهذه الاتفاقية".

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"١- لا تعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة الأمان النووي، ستطبق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كلتا الانفaciتين بشكل مؤقت".

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

فرنسا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"المادة ٨- الامتيازات والخصائص والتسهيلات
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

"المادة ١٠- الدعاوى والتعويضات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من تلك المادة.

"المادة ١٣ - تسوية المنازعات"
 تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة".

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

ألمانيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
 "... بالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من اليوم، ووفقاً للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.
 (الأصل مقدم من الحكومة الإنجليزية والألمانية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

اليونان

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
 "ستطبق اليونان في إطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتين بصورة مؤقتة وفقاً للمادتين ١٣ و ١٥ منها على الترتيب".
 (الأصل بالإنجليزية)

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الهند

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
 "على الرغم من توقيع هاتين الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فإنني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومة بلدي إزاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل المصادر، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث الأمان الشعاعي أيًا كان مصدر تلك الآثار.
 ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين، هنا بتصديقهما، استناداً إلى أن الدول الخمس الحائزه لأسلحة نووية تعهدت بالتبليغ عن جميع الحوادث، وذلك يتناسب مع سياستنا القائمة على ايلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية.

"ونحن إذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد إبداء تحفظاتنا إزاء بعض مواد الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلاً فيما".
 (الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

اندونيسيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تشرف البعثة الدائمة باعلام الأمانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها ازاء ما يلي:

١' المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، الخاصة بتسوية المنازعات؛

٢' والمادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات."

(الأصل بالإنجليزية)

١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧

العراق

[١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧]

١"- وفقا للصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين الفرعيتين ٥(أ) و(ب) من المادة ١٠ تحفظ على المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية، اذ نرى استثناء حالات الاعمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء الطرف الذي يقدم المساعدة من المسؤولية؛

٢- تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

(الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

أيرلندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن أيرلندا بموجب هذا وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية."

"تعلن أيرلندا بموجب هذا وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من تلك الاتفاقية."

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

هولندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، ووفقا للمادة ١٥ من تلك الاتفاقية أن حكومة بلده، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء اتفاقية هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثة أيام من اليوم؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فان هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت. وتستثنى من هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠."

(الأصل بالإنجليزية)

النرويج

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، لا تعتبر النرويج نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوى المدنية ولا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٨ فيما يتعلق باعفاء افراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى."

(الأصل بالإنجليزية)

الاتحاد الروسي

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"سيطبق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية كلتا الاتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من اطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تايلند

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠. كما تعلن، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراء اي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالإنجليزية)

تركيا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"... ستتصدر أثناء تقديم صك التصديق الى الوديع اعلانات او تحفظات، ان وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

أوكرانيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بصورة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنитين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي، وهي الأحكام التي تتصل على امكانية احالة أي نزاع ينشب بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وتعلن أن احالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

المملكة المتحدة

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة.

(الأصل بالإنجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الولايات المتحدة الأمريكية

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن الولايات المتحدة، وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، أن سداد التكاليف هو من ضرائب المساعدة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتنازل عن السداد.

"بالنسبة لأي دولة طرف آخر تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ و ٣، تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٩ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

"بالنسبة لأي دولة طرف آخر تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كليا أو جزئيا في حالات الاموال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة، طبقا للفقرة ٥، أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرة ٢ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

"حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالإنجليزية)